لان بالناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شي معدنه انتهى زرنيخ بكسر الزاي
المعجمة وهو تراب احمر او كبريت وهو تراب اصفر او نحو ذلك كالماء المتغير بالحديد والنحاس
والكحل والزاج والنورة والشب مما يكون قراره وربما اشعر قول المصنف وان كان الطاهر مما
لا يمكن الخ ان ما لا يفارق الماء غالبا المتولد منه كالطحلب بضم اللام وفتحها كما حكاه الجوهري
وغيره وهي الخضرة التي تعلو على سطح الماء عند طول مكثه لا يضر وهو كذلك لانه ملحق بقراره
وسواء غيره في حال اتصاله او القي فيه بعد انفصاله على المشهور وقيده الطرطوشي بما اذا لم
يطبخ في الماء اما ان طبخ فيه فانه يسلب طهوريته وكذلك لا يضر ما ينشا من طول مكثه
بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته الى غير ذلك فهذا كله طهور
اي الماء المتغير بهذه الطاهرات المتقدم ذكرها يصح منه الوضوء والغسل وازالة النجاسة لانه
باق على اصل خلقته يصدق عليه انه مطلق لان ما تغير به لازم له لا ينفك عنه فيقدر تغير
الماء بذلك كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فرعان الاول قال الشيخ يوسف بن عمر
في شرح الرسالة لو كان من اصل الماء شجرة فتغير لون الماء او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر
انتهى الثاني قال البساطي في مغنيه اذا تغير الماء من السمك وروثه لم ار فيه نصا والقواعد
تقتضي انه ان تولد من الماء كالصير لم يسلبه الطهورية وان احتاج الى ذكور واناث
سلب انتهى قال الحطاب بعد نقله له والظاهر انه لا يسلبه الطهورية مطلقا لانه اما
متولد من الماء او مما لا ينفك عنه انتهى وهذا محله ما دام السمك حيا واما ان مات
فحكمه حكم الطاهر الذي يضر التغير به والله اعلم بالصواب

باب ببيان فرايض الوضوء

ولما انهى الكلام على المياه وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة البدنية وقسمها
الى قسمين صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهي الوضوء وقدمها على الغسل اتباعا للابتداء بها
في آية الطهارة فقد قدمه الله ولان تكررها اكثر من تكرر الغسل ولانها تطلب لكل
صلاة اما وجوبا او ندبا وعقب الطهارة الصغرى المياه لان الماء شرط من شروطها والشرط
مقدم على المشروط وفرايض جمع فريضة بمعنى مفروض على مرادف للواجب
خلافا لابي حنيفة ومعناه لغة القطع في الشيء وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه ومعنى يثاب على فعله انه يدفع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله
تعالى على فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق فلا منافاة بين النصوص الدالة
على ان دخول الجنة بالعمل والنصوص الدالة على خلافه فالمراد من الاول ان الدخول
ليس لذات العمل وقوله ويعاقب على تركه اي يترتب العقاب عدلا على تركه اي من
جميع المكلفين به او بعضهم مطلقا او في الوقت المعين له بلا عذر والمراد بتركه
كف نفسه عنه اذ لا تكليف الا بفعل وهو في النهي الكف [illegible] العقاب في الآخرة

Copyright © King Saud University